



Distr.: Limited
14 December 2018
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف

الدورة الرابعة والعشرون

كاتوفيتسه، ٢-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

البند ١٠ (د) من جدول الأعمال

المسائل المتعلقة بالتمويل

تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف

والإرشادات الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية

تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات الموجهة

إلى مرفق البيئة العالمية

مقترح من الرئيس

مشروع المقرر -/م أ-٢٤

تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات الموجهة

إلى مرفق البيئة العالمية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يحيط علماً بمشروع الإرشادات الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية الذي أعدته اللجنة

الدائمة المعنية بالتمويل^(١)،

١- يرحب بتقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف وبالإضافة

الملحقة به^(٢)، بما في ذلك ردود مرفق البيئة العالمية على إرشادات مؤتمر الأطراف؛

٢- يرحب أيضاً بالجولة السابعة لتجديد موارد مرفق البيئة العالمية (من تموز/

يوليه ٢٠١٨ إلى حزيران/يونيه ٢٠٢٢)؛

(١) FCCC/CP/2018/8، المرفق الخامس.

(٢) FCCC/CP/2018/6 وAdd.1.



الرجاء إعادة الاستعمال



- ٣- يسلم مع القلق بانخفاض الموارد المخصصة لمجال التركيز المتعلق بتغير المناخ، بما في ذلك نظام التخصيص الشفاف للموارد، مقارنة بالجولة السادسة لتجديد الموارد؛
- ٤- يحث جميع الأطراف التي لم تتعهد بتقديم مساهمات في إطار الجولة السابعة لتجديد موارد مرفق البيئة العالمية على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن؛
- ٥- يقتر بزيادة دمج أولويات تغير المناخ في مجالات تركيز أخرى وفي برامج التأثير في إطار الجولة السابعة لتجديد موارد مرفق البيئة العالمية، وكذا بزيادة التركيز على الابتكار وتعزيز أوجه التآزر مع مجالات تركيز أخرى؛
- ٦- يشدد على أهمية تعزيز المسؤولية الوطنية في برامج التأثير في إطار الجولة السابعة لتجديد موارد مرفق البيئة العالمية؛
- ٧- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية، في سياق تنفيذ ولايته لضمان حصول جميع البلدان النامية الأطراف المؤهلة على موارده، أن يساعد هذه البلدان النامية على الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية؛
- ٨- يتطلع إلى تنفيذ التخفيضات المتوقعة في انبعاثات غازات الدفيئة في إطار الجولة السابعة لتجديد الموارد، وهو ما يعادل ضعف المقدار المقرر في إطار الجولة السادسة لتجديد الموارد؛
- ٩- يقتر بالسياسة المحدثة للتمويل المشترك لمرفق البيئة العالمية، التي تحدد طموحاً لإجمالي حافظة مرفق البيئة العالمية يتمثل في زيادة نسبة التمويل المشترك إلى تمويل مشاريعه^(٣)؛
- ١٠- يسلم بأن مرفق البيئة العالمية لا يفرض عتبات دنيا و/أو أنواع أو مصادر محددة للتمويل المشترك أو الاستثمارات المعبأة عند استعراضه مختلف المشاريع والبرامج^(٤)؛
- ١١- يرحب بدمج دعم مبادرة بناء القدرات من أجل الشفافية في الجولة السابعة لتجديد موارد مرفق البيئة العالمية، مما يعزز إمكانية التنبؤ بتمويل هذه المبادرة؛
- ١٢- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية مواصلة إدارة مبادرة بناء القدرات من أجل الشفافية لتمويل مجموعة متنوعة من البلدان والمناطق، مع مراعاة قدرة كل بلد، تمشياً مع أولويات الدعم الواردة في التوجيهات البرمجية لمبادرة بناء القدرات من أجل الشفافية^(٥)؛
- ١٣- يدعو مرفق البيئة العالمية إلى تعزيز المعلومات الواردة في تقاريره المقدمة إلى مؤتمر الأطراف بشأن نتائج التعاون بين برنامج بوزنان الاستراتيجي لنقل التكنولوجيا ومراكز نقل وتمويل تكنولوجيا المناخ ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ؛
- ١٤- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية أن يواصل رصد التغطية الجغرافية والمواضيعية لشراكة مرفق البيئة العالمية وكذا مدى فعاليتها وكفاءتها وتعاونها، والنظر في مشاركة كيانات وطنية وإقليمية أخرى، حسب الاقتضاء؛

(٣) مرفق البيئة العالمية، الوثيقة GEF/C.54/10/Rev.01.

(٤) مرفق البيئة العالمية، الوثيقة GEF/C.54/10/Rev.01، المرفق الأول، الفقرة ٥.

(٥) مرفق البيئة العالمية، الوثيقة GEF/C.50/06، الفقرة ٢٦.

- ١٥- يرحب بإنشاء الفريق الاستشاري المعني بالقطاع الخاص؛
- ١٦- يشجع على أن تكون تركيبة الفريق الاستشاري المعني بالقطاع الخاص متوازنة من حيث التمثيل الجنساني والتوزيع الجغرافي؛
- ١٧- يرحب بقرار مجلس مرفق البيئة العالمية بدء عملية وضع المعايير الائتمانية المحسنة، بما في ذلك سياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويطلب إلى مرفق البيئة العالمية أن يقدم معلومات حديثة عن هذا العمل في تقريره المقدم إلى مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة والعشرين (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩)^(٦)؛
- ١٨- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية أن يستعرض سياسات منع التحرش الجنسي وسوء استعمال السلطة وأن يقوم، عند اللزوم، بتحديثها أو اعتمادها بهدف حماية موظفي أمانة مرفق البيئة العالمية ومنظماته الشريكة من أي تلميحات جنسية غير مرغوب فيها، ومنع السلوك غير اللائق وسوء استعمال السلطة، وتوفير المبادئ التوجيهية للإبلاغ عن الحوادث؛
- ١٩- يدعو الأطراف إلى أن تقدم عبر بوابة تقديم المساهمات، في موعد أقصاه ١٠ أسابيع قبل انعقاد الدورة الخامسة والعشرين لمؤتمر الأطراف، آراءها وتوصياتها بشأن العناصر التي ينبغي مراعاتها عند وضع الإرشادات الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية^(٧)؛
- ٢٠- يطلب إلى اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل أن تراعي المساهمات المشار إليها في الفقرة ١٩ أعلاه عند إعداد مشروع إرشاداتها الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف؛
- ٢١- يطلب أيضاً إلى مرفق البيئة العالمية تضمين تقريره السنوي المقدم إلى مؤتمر الأطراف معلومات عن الخطوات التي اتخذها لتنفيذ الإرشادات الواردة في هذا المقرر؛
- ٢٢- يقرر، وفقاً للفقرة ٦١ من المقرر ١/م أ-٢١، أن يحيل إلى مرفق البيئة العالمية الإرشادات الصادرة عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس الواردة في المقررات المشار إليها في الفقرة ٤ من المقرر ١/م أ ت-١^(٨).

(٦) قرار مجلس مرفق البيئة العالمية، الوثيقة GEF/C.54/09/Rev.01.

(٧) https://unfccc.int/submissions_and_statements.

(٨) مشروع مقرر مقترح في إطار البند ٣ من جدول أعمال مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس.